

الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وكذلك القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

وإذ تشير إلى أحكام إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١٠) والمبادئ التوجيهية الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبولة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات^(١١١) .

وإذ يشير جزءها استخدام منظمات تجارة المخدرات للأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع ، وزيادة عدد مدمني المخدرات من الأطفال ،

وإذ تدرك الأضرار الجسمانية والتفسية التي تسببها للأطفال الاستعمال غير المشروع للمخدرات وأنارة الخطيرة على إمكانية نمانهم وعلاقتهم بآسرهم ومجتمعهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام إعلان حقوق الطفل^(٨١) ، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، التي تؤكد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً متواصلاً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم . وكذلك لذريهم وتعليمهم .

١ - تدين بشدة الاتجار بالمخدرات بجميع أشكاله . ولاسيما الأسلطة الإجرامية التي تتطوى على إشراك الأطفال في استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وبيعها بشكل غير مشروع :

٢ - تتحث جمع الدول على أن توحد جهودها بغية وضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحليلولة دون إشراكهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة :

٣ - تدعى حكومات الدول الأعضاء الأكثر تأثيراً بسبب استعمال الأطفال من سكانها للمخدرات على أن تتخذ ، في إطار اسراستراتجياتها الوطنية ، تدابير إضافية عاجلة لمنع وتقليل والقضاء على استعمال الأطفال للمخدرات . بهدف ضمان بيئة اجتماعية وأسرية للأطفال تحظى لهم سلامتها ولبيادهم البدنية ورفاههم :

٤ - تطلب إلى جميع الدول أن تسجع هيئاتها السرعة المخصصة على اعتماد تدابير تضمن فرض عقوبات صارمة

١٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ قوز/ يوليه ١٩٨٨ ، التي فر فيها ، في جملة أمور ، عقد مؤتمر المفوضين لاعتماد الاتفاقية ، وزيادة مدة الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المخدرات إلى عشرة أيام عمل حتى تستنى لها النظر فيما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية :

٣ - تطلب إلى لجنة المخدرات . بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لنفりبر السياسة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات . أن تحدد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية :

٤ - تتحث جميع الدول على اعتماد هميج باء بهدف سوية جميع الخلافات المتعلقة بشأن نص الاتفاقية :

٥ - تطلب من جميع الدول أن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(١١٢) كتعبير عن الإرادة السياسية للدول لمكافحة مسلكة المخدرات . وأن تولى في الوقت نفسه الأولوية العليا لعقد مؤتمر المفوضين وأن تشارك مساركه سطحة فيه . على أعلى مستوى ممكن . من أجل اعتماد الاتفاقية :

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام . ولللجنة المخدرات . ولجميع الأجهزة ذات الصلة التي أنسأتها اللجنة . لفعاليتهم في الاستجابة لطلب الجمعية العامة إعداد مشروع الاتفاقية :

٧ - تتحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ . بصفتها المعذلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ . واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١ . أو التي لم تتصدّ إليها بعد . على أن تفعل ذلك :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يندم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار . لاسيما عن نتائج مؤتمر المفوضين لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨

١٢١/٤٣ - استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصر

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى ماراثون ١٢٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و١١٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون

(١١٤) تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها . فيينا . ٢٦ - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (١١٣) مسودة الأمم المتحدة . رقم المسing ١٨ A 87 . الفصل الأول . المفرغ ألف .

إساءة استعمال المخدرات^(١٤) ، بوصفه مجموعة توصيات ينبغي تنفيذها .

وإدراكاً منها لما للمشكلة العالمية المتمثلة في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها غير المشروع وسوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من آثار مدمرة مازالت تلحق بالأفراد والدول .

وإذ تؤكد أن الصلات بين الاتجار بالمخدرات والمنظمات الإجرامية الدولية وما يرتبط بها من عنف وفساد ، تلعن أضراراً شديدة بالمؤسسات الديمقراطية والأمن القومي والهيكل الاقتصادي والاجتماعية والثقافية للدول .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة كفالة تنفيذ سبل العمل الموصى بها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات ، وبصفة خاصة في ميدان التسقيف والإعلام فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تلاحظ أن المسؤولية الجماعية التي تقع على عاتق كل الدول عن الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كانت محل اهتمام في الإعلان .

وإذ تسلّم بأن التدابير الرامية إلى منع ومراقبة الإمداد ومكافحة الاتجار غير المشروع لن تكون فعالة إلا إذا أخذت في الاعتبار الصلة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك إنتاجها بصورة غير مشروع وإساءة استعمالها ، وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الدول المتأثرة ، وأنه يجب وضع تلك التدابير وتنفيذها في سياق السياسات الاجتماعية والاقتصادية للدول ، مع إيلاء المراقبة الواجبة للتقاليд المجتمعية والتنمية المستدامة وحفظ البيئة ،

وإذ تكرر تأكيد أن طرق العبور التي يستخدمها تجارة المخدرات تتغير باستمرار ، وأن ثمة عدداً متزايداً من البلدان في جميع مناطق العالم ، بل وجهات بأكملها ، أصبحت في موقف مكشوف بصفة خاصة أمام هذا الاتجار العابر غير المشروع بسبب موقعها الجغرافي واعتبارات أخرى ،

وإذ تؤكد أنه يلزم لوقف الاتجار العابر غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التعاون والعمل على الصعيدين الإقليمي والأفاليسي ، وتقديم الدعم والمساعدة الضرورية لتعزيز قدرة الدول والمناطق ، بما في ذلك التي لم تتأثر إلى الآن ، في هذا المجال ،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سيكون من شأنها ، بعد أن تعتمد ، جنباً إلى جنب مع الصكوك الدولية القائمة ، تعزيز الحملة

المناسبة على جرائم الاتجار بالمخدرات التي تنطوي على إشراك الأطفال :

٥ - تحدث جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية على إيلاء أولوية عالية ، في حملتها لمنع إدمان المخدرات بين الأطفال وتأهيل الأطفال المدمنين ، ولنشر المعلومات الضرورية وتقديم المشورة الملائمة إلى جميع قطاعات مجتمعاتها فيما يتعلق بالآثار الخطيرة لاستعمال الأطفال للمخدرات بصورة غير مشروعة . وكذلك لتشجيع المجتمعات المحلية على اتخاذ الإجراءات المناسبة :

٦ - تناشد الوكالات الدولية المختصة وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات أن توفر أولوية عالية لتقديم الدعم المالي لحملات المنع وبرامج تأهيل مدمني المخدرات من القصر التي تتضطلع بها الهيئات الحكومية المعنية بهذه المسائل ، وتناشد أيضاً جميع الوكالات الدولية والوطنية المختصة أن تقدم كل ما بوسعها من دعم إلى المنظمات غير الحكومية المشتركة في هذا العمل :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تضمين إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة منشوراتها ، على سبيل الأولوية ، معلومات تستهدف منع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بين الأطفال .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨

١٢٢/٤٣ - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخين في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى النجاح الذي تكللت به أعمال المؤتمر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وبصفة خاصة اعتماد الإعلان^(١٥) ، بوصفه تعبيراً عن إرادة الدول السياسية لمكافحة خطر المخدرات . والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأسطلة المتقبلة في مجال مكافحة